□ المقدمـة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يـأيـها الذيـنَ آمـنوا اتقُـوا الله حـقَّ تُقاتِـهِ ولا تَموتُـنَّ إلَّا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يـأيـها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكُم من نفس واحدةٍ وخلقَ منها زوجَهَا وبثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونِسَاءً واتقُوا اللهَ الذي تساءَلونَ به والأرحامَ إنَّ اللهَ كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يـأيـها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وقولوا قَولاً سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالكم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُمْ ومن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾[3] .

أما بعـد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

---

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) النساء : (١) .

(٣) الأحزاب : (٧٠ – ٧١) .

وبعد : فقد حثنا الله ورسوله على التفقه في الدين ، وتحصيل العلم . قال الله تعالى : ﴿ **فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين** ﴾[1] . وقال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2] .

وعن حُميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يُردِ اللهُ بهِ خيراً يفقِّهْه في الدين »[3] .

وعن كثير بن قيس ، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تُحَدّثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجةٍ ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سلكَ اللهُ به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضاً لطالب العلم ، وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لهُ مَنْ في السموات ومَنْ في الأرضِ ، والحيتانُ في جوف الماء ، وإنَّ فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمر ليلة البدرِ على سائرِ الكواكب ، وإنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما وَرَّثوا العلم ، فَمن أخذه أخذَ بحظٍ وافرٍ »[4] .

---

(١) التوبة : (١٢٢) .

(٢) النحل : (٤٣) ، والأنبياء : (٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ /٢١٧ رقم ٣١١٦) و (١/١٦٤ رقم ٧١) و (١٣ /٢٩٣ رقم ٧٣١٢) ومسلم (٢ /٧١٩ رقم ١٠٠ /١٠٣٧) .

(٤) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١٠ /٧٢ – مع العون) ، والترمذي (٧ /٤٥٠ – مع التحفة) وابن ماجه (١ /٨١ رقم ٢٢٣) ، وأحمد (١ /١٤٩ – الفتح الرباني)، وابن حبان (١ / ٢٥٣ – الإحسان)، والدارمي (١ / ٩٨) .
وأورد البخاري طرفاً من الحديث في « صحيحه » في العلم : باب : العلم قبل القول والعمل . وقال الحافظ في الفتح (١ /١٦٠) : « طرف من حديث أخرجه أبو داود =

كما أوجب الله ورسوله على العلماء تبليغ العلم وبيانه للنَّاس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنَّ النَّاس يقولون أكثر أبو هريرةَ ، ولولا آيتانِ في كتاب اللهِ ما حدَّثتُ حديثاً ، ثم يتلو : ﴿ **إنَّ الذينَ يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناهُ للناسِ في الكتاب أولئك يلعنهُمُ اللهُ ويلعنهُمُ اللَّاعِنُونَ إلَّا الذينَ تابُوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوبُ عليهم وأنا التوابُ الرحيم** ﴾[1] .

إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخواننا من الأنصارِ كان يَشْغَلُهمُ العملُ في أموالِهم ، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله ﷺ بِشَبَعِ بطنِهِ ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فكتمهُ ، ألجمهُ الله بلجام من نارٍ يوم القيامة »[3] .

= والترمذي ، وابن حبان ، و الحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها » .
قلت : وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وأطال فيه فراجعه (١ /٣٣ -٣٧) .
وقال المحدث الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ /٣٣) التعليقة (٣) : « ومدار الحديث على «داود بن جميل » عن « كثير بن قيس » وهما مجهولان ، لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن » .
وقد حسنه الألباني ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٢٧٦/١) .

(١) البقرة : (١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ /٢١٣ رقم ١١٨) .

(٣) وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (١ /١٦١ - الفتح الرباني)، وأبو داود (١٠ /٩١ - مع العون)، والترمذي (٧ /٤٠٧ - مع التحفة) وقال : حديث حسن ، ووافقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (٨ /١٢) وقال : له شاهد عند الحاكم - (١ /١٠٢) - من حديث : عبد الله بن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١ /٥٢ رقم ١١٧) .

ولما ثبت في الحث على تحصيل العلم ، والاجتهاد في اقتباسه ، وتعليمه لطالبه، والمحتاج إليه ، والعمل بمقتضاه بصدق وإخلاص ؛ اندفع الراغبون في ثواب الله ، والخائفون من عقابه إلى الاشتغال بالعلم ؛ حتى استغرق منهم الأوقات ، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام .

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة ، والعزائم القوية والعقول المبدعة مكتبة إسلامية رائعة ، ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة . ومن هؤلاء الأفذاذ العالم محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) الذي لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً . فقد جمع من العلوم النقلية والعقلية وبرع بها .

وكتابه هذا [**بداية المجتهد**] يدل على علوّ شأنه في الفقه ، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط ، بل وفي الفقه الإسلامي عامة . فإنه يستعرض المسألة على مذهب الإمام مالك ، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وسفيان الثوري ، وداود ، والأوزاعي .. وغيرهم .

ولا يكتفي بذلك ، بل يأتي أحياناً بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم . ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهها ، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه ، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، مورداً حجج كل واحد منهم ، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صواباً .

فرحم الله أبا الوليد، وأسكنه فسيح جنته، ونحن معه يارب العالمين.. آمين

□ ترجمة المؤلف □

○ **اسمه ونسبه:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[1] ، ويكنى بأبي الوليد . وهو من أهل قرطبة ، وقاضي الجماعة بها .

○ **والده**[2]: أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفنن الفقيه العالم القاضي ، المعروف بالجلالة والدين المتين . أخذ عن والده ، وبه تفقه ، ولازم أبا بكر البطليوسي ، وسمع أبا محمد بن عتاب ، وابن مغيث ، وابني بقي: أبا القاسم ، وأبا الحسن ، وابن العربي ، والصدفي ، وابن تليد وجماعة .

وأخذ عنه العلم ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد ، وأبو القاسم بن مضاء ، وغيرهما . له برنامج حافل ، وتفسير في أسفار ، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية . مولده سنة (٤٨٧هـ) وتوفي سنة (٥٦٣هـ) .

○ **أولاده** : خلف القاضي ابن رشد ولداً طبيباً عالماً بصناعة الطب ، يقال له أبو محمد عبد الله . وخلف أيضاً أولاداً اشتغلوا بالفقه ، واستخدموا في قضاء الكور[3] .

---

(١) يشترك في تسمية (ابن رشد) رجلان من أعيان المذهب المالكي .
ـ **أحدهما** : ابن رشد (الجدّ) . وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، الفقيه الأصولي ، صاحب كتاب : [المقدمات لأوائل مدونة الإمام مالك] المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .
ـ **والآخر** : ابن رشد (الحفيد) . وهو صاحب الترجمة أعلاه .

(٢) مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية صـ١٤٦ .

(٣) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء صـ٥٣٢ .

وسمع منه العلم ابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[١] .

○ **سيرته** : ولد بقرطبة سنة (٥٢٠هـ) قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بأشهر[٢] ونشأ بها ، ودرس الفقه ، وبرع به ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها[٣] .

ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله[٤] . وقال عنه المنذري : بيته بيت العلم والرياسة[٥] .

وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث ، وحمدت سيرته ، وعظم قدره[٦] وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة ، وكان مكيناً عند المنصور ، وجيهاً في دولته ، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً ، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال ، وذلك في عام (٥٩١هـ) استدعى أبا الوليد بن رشد ، فلما حضر عنده احترمه كثيراً ، وقربه إليه[٧] .

○ **ثقافته ومكانته العلمية** : جمع ابن رشد كثيرًا من العلوم النقلية والعقلية ، وبرع بها ، وقد وصفه النباهي في تاريخه فقال : (كان من أهل العلم والتفنن

---

(١) مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية صـ١٤٦ -١٤٧ .
(٢) المنذري في التكملة (١ /٣٢٢) .
(٣) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ /٣٢٠) .
(٤) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .
(٥) المنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .
(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٥) .
(٧) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣١ -٥٣٢ .

في المعارف) ويمكننا تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية :

(١) الفقه . (٢) الحديث . (٣) الأصول . (٤) الخلاف . (٥) علم الكلام . (٦) الأدب والعربية . (٧) الطب . (٨) الفلسفة والمنطق .

○ **أقوال العلماء فيه** : قال معاصره الضبي[١] : (فقيه حافظ مشهور ، شارك في علوم جمّة ، وله تواليف تدل على معرفته) .

قال ابن أصيبعة[٢] : (مشهور بالفضل ، معتن بتحصيل العلوم ، أوحد في علم الفقه والخلاف) .

قال ابن قنفذ القسنطيني[٣] : (الفقيه القاضي الحافظ الحفيد ، أبو الوليد ابن رشد صاحب البداية والنهاية وغيرها) .

قال المقري[٤] : (قرّب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه) .

قال ابن فرحون[٥] : (ودرس الفقه والأصول ، وعلم الكلام ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً) .

○ **شيوخه** : عرض الموطأ على والده ، واستظهره عليه حفظاً[٦] .

وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي مروان عبد الملك بن مسرّة ، وحدَّث عنه بإشبيلية وغيرها[٧] .

---

(١) في بغية الملتمس صـ٥٤ .

(٢) في عيون الأنباء صـ ٥٣٠ .

(٣) في الوفيات صـ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) في نفح الطيب (٥ /٣٤٦) .

(٥) في الديباج المذهب صـ٢٨٤ .

(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) ، وابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .

(٧) المنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .

وأبي بكر بن سمحون .

وأبي جعفر بن عبد العزيز .

وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري[1] .

واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق[2] .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حَزبُول[3] .

وأبي جعفر بن هارون ولازمه مدّة ، وأخذ عنه كثيرًا من العلوم الحكمية[4].

○ **تلاميذه** : سمع منه أبو محمد بن حوط الله ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن سهل بن مالك ، وابنه القاضي أحمد المتوفى سنة (٦٢٢هـ). حدث عنه أبو الربيع بن سالم الكَلاعيّ ، وأبو القاسم بن الطيلسان[5] .

○ **مؤلفاته** : لقد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصلها ، كالفقه والخلاف ، والأصول والكلام ، والعربية ، والطب ، والمنطق ، والفلسفة . قال الضبي : (وله تواليف تدل على معرفته)[6] .

ومؤلفاته في غاية الإتقان والنفع ، يقول ابن العماد : (وتآليفه كثيرة نافعة)[7] .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها ؛ لأن بعضاً منها أحرق في أيامه ، وفي ذلك يقول مخلوف : (ثم امتحن بالنفي ، وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب

---

(١) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣٠ .

(٣) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) .

(٤) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء صـ٥٣١ .

(٥) ابن فرحون : الديباج المذهب صـ٢٨٥ ، ومخلوف : شجرة النور الزكية صـ١٤٦ - ١٤٧،والمنذري : التكملة لوفيات النقلة (١ /٣٢٢) .

(٦) الضبي : بغية الملتمس صـ٥٤ .

(٧) ابن العماد : شذرات الذهب (٤ /٣٢٠) .

المنصور حين وشوا به إليه ، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية)[1] .

○ **ومن أهم مؤلفاته :**

١- [أصول الفقه] : وقد أشار إليه المؤلف في هذا الكتاب [بداية المجتهد] في كتاب الصلاة ، فصل:الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٢- [بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد] : وهو كتابنا هذا في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمه الله .. وقد استوفى فيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة .. وانتهاء بكتاب الأقضية .

٣- [البيان والتحصيل في اختلاف أهل العلم][2] .

جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ونصر مذاهبهم ، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف .

٤- شرح كتاب [المقدمات] في الفقه لجده ابن رشد[3] .

٥- مختصر [المستصفى] في علم الأصول للغزالي[4] .

٦- [منهاج الأدلة] في علم الأصول[5] .

٧- [الكليات في الطب][6] .

وهناك كتب أخرى في مجالات عدة .

---

(١) مخلوف : شجرة النور الزكية صـ١٤٧ .

(٢) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) ، والنباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١). والبغدادي . هدية العارفين (٢ /١٠٤) .

(٣) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٤) .

(٤) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢ /١١٥) ، والمقري : نفح الطيب (٣/ ١٨١) .

(٥) ذكره النباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .

(٦) الصفدي : الوافي بالوفيات (٢/١١٤) ، والنباهي في تاريخ قضاة الأندلس (١١١) .

□ منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه □

أولاً : ضبط النص وتحقيقه ، واتبعت في ذلك الأمور التالية:

١- ضبط نص الحديث بالرجوع إلى كتب الأمهات .

٢- ضبط الألفاظ الغريبة مع شرحها ، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ، كـ [النهاية] ، و [غريب الحديث] للهروي ، و [لسان العرب] ، وغيرها .

٣- ضبط أسماء الأماكن مع بيان مواضعها ، وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان ، كـ [معجم البلدان] لياقوت الحموي .. وغيره .

٤- بيان مواضع الآيات من السور وضبطها .

ثانياً : تخريج[1] الأحاديث من مظانها المعتمدة ، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

(١) التخريج هو : الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده - ثم بيان مرتبته - كصحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطني والدارمي ، والمعاجم الثلاث للطبراني ، ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبري للبيهقي ، وشرح السنة للبغوي ... وكتب التفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالاً كتفسير الطبري ، والأم للشافعي ، وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها ...

واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقي عن الشيوخ ، وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو إليها تخريجاً على الاصطلاح في فن التخريج ، وإنما هو تعريف القارىء بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا ، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية ، فينزل في عزوه نزولاً غير مستحسن ، وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ، =

١- بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛ فلا أذكر مرتبته ؛ لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيح .

٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية .

٣- إذا عزوت الحديث إلى البخاري مطلقاً أعني أخرجه في صحيحه ، وأما في غيره فأبينه .

٤- إذا عزوت الحديث إلى الترمذي ، أو النسائي ، أو أبي داود ، أو ابن ماجَهْ أعني في سننهم ، وأما في غيرها فأبينه .

٥- إذا عزوت الحديث إلى البيهقي مطلقاً أعني أنه أخرجه في السنن الكبرى ، وأما في غيرها فأبينه .

٦- إذا عزوت الحديث إلى الحاكم مطلقاً أعني أنه أخرجه في المستدرك ، وأما في غيره فأبينه .

٧- أثبت أقوال المحدثين في كل حديث غالباً .

٨- أورد الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ، ولم يذكرها .

ثالثاً : وضعت العناوين الضرورية وجعلتها بين قوسين هكذا [...] .

رابعاً : ترجمت بإيجاز لبعض أعلام الكتاب .

خامساً : وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب .

سادساً : ألحقت مصادر ومراجع التحقيق في آخر الكتاب .

= ومن تلك الكتب التي لا تعد مصدراً أصلياً من كتب السنة كبلوغ المرام لابن حجر ، والجامع الصغير للسيوطي ، ورياض الصالحين للنووي ، وفتح الغفار للرباعي ، ونيل الأوطار للشوكاني .. وغيرها .. انظر كتاب « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » للدكتور : محمود الطحان صـ٧ -١٣٣ ، وكتاب « طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ » للدكتور : أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي .

اللهم إني أسألك السداد في القول ، والاستقامة في العمل ، والثبات على الحق ، والبعد عن الباطل . .

اللهم إني أسألك سلامة القلب ، وصحة الروح ، ونشاط النفس ..
اللهم اجعل ما كتبناه في صحيفة أعمالنا يوم العرض عليك .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء ـ صباح يوم الجمعة

٢٥ / ربيع ثاني / ١٤١٠هـ

٢٤ نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٨٩م

□ مصطلحات ابن رشد في كتابه □

كثيراً ما يشير ابن رشد في كتابه إلى مصطلحات اتخذها لنفسه ، ونبه القارىء إليها في مواضع متفرقة نذكر منها :

١- قال في الباب الثاني من أبواب الغسل ، المسألة الأولى : في الغسل من التقاء الختانين: (ومتى قلت : ثابت ـ للحديث ـ فإنما أعني : ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه) .

٢- وقال في كتاب التيمم ، الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة ، المسألة الثالثة : في عدد ضربات التيمم : (إذا قلت: الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ، أعني : مالكاً والشافعي وأبا حنيفة) .

٣- وقال في الباب الثاني من أبواب الوضوء ، في مسألة غسل الوجه : (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل) . فهو يسمّي الأحاديث آثارًا، وقد درج على ذلك في كتابه كله .

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[1] [حديث شريف]

[مقدمة المؤلف]

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي[2] على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد[3] .

وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك . فنقول:

إن الطرق التي منها تُلُقِّيتْ الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار ، وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام

(١) وهو حديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه . وقد تقدم تخريجه في مقدمة المحقق صـ ٨ .

(٢) في نسخة فاس : التنبيه لنفسي بدل أن أثبت .

(٣) التقليد في الاصطلاح : هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله . انظر الفائدة الخامسة « التقليد ، وأدلة القائلين به والرد عليها » في كتابنا : « مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » .

فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس[1] . وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، ودليل العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسيّ غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى . وأصناف الألفاظ التي تُتَلَقّي منها الأحكام من السمع أربعة : ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها : فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الادنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوي ؛ فمثال الأول قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾[2] . فإنَّ المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك ، مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[3] . فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[4] . وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة

---

(١) القياس في الاصطلاح : هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم .
أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها ، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم . انظر المرجع السابق . الفائدة السادسة . المبحث الثاني : القياس .

(٢) سورة المائدة : (٣) .

(٣) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٤) سورة الإسراء : (٢٣) .

الأمر ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر . وكذلك المستدعى تركه : إما أن يأتي بصيغة النهي ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه . وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم ، أو لا تدل على واحد منهما ؟ فيه الخلاف المذكور أيضا . والأعيان التي يتعلق بها الحكم : إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا قسمان : إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً . وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملاً ، وإذا ورد مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان : من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي . وأما الطريق الرابع فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء مَا نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء أو من نفي الحكم عن شيء مَا إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه ، مثل قوله ﷺ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[1] فإن قوماً فهموا منه أن

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

لا زكاة في غير السائمة . وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء مَا بالشرع بالشيء المسكوت عنه؛ لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه ، وقياس علة ، والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني : أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً . فمثال القياس : إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات ، أو بالمكيل ، أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام ، فتأمل هذا فإن فيه غموضا . والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه . وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ؛ لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك

= بل أخرج البخاري (٣/٣١٧ - ٣١٨ رقم ١٤٥٤)، وابن ماجة (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٧ رقم ٢٢٨١)، والدارقطني (٢/١١٣ رقم ٢) ، والبيهقي (٤/٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس وفيه : « وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ » .

وأخرجه أبو داود (٢ /٢١٤ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (٥ /١٨ رقم ٢٤٤٧) ، وأحمد (١/١١-١٢)، والدارقطني (٢/١١٤ رقم ٣)، والحاكم (١/٣٩٠ - ٣٩٢) ، والبيهقي (٤ /٨٦) من طريق حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك وفيه : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا ازدادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .. » .

وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء (٣ /٢٦٤ رقم ٧٩٢) .

يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وقال قوم : الأفعال ليست تفيد حكماً ، إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا : إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه ، دلت على الندب ؛ وإن لم تأت بيانا لمجمل ، فإن كانت من جنس القربة دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة . وأما الإقرار : فإنه يدل على الجواز فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط . وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع ، وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة . وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين ، فهي بالجملة : إما أمر بشيء ، وإما نهي عنه ، وإما تخيير فيه . والأمر إن فُهِمَ منه الجزم وتعلّق العقاب بتركه سُمِّيَ : واجباً ، وإن فُهِمَ منه الثواب على الفعل ، وانتفى العقاب مع الترك سُمِّيَ : ندباً . والنهي أيضاً إن فُهِمَ منه الجزم وتعلّق العقاب بالفعل سمي: محرماً ، ومحظوراً ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي: مكروهاً ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة: واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه ، ومخير فيه وهو المباح . وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني : بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص ، أو خاصّاً يراد به العام ، أو عاماً يراد به العام ، أو خاصاً يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية ؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوَا** ﴾[1] . فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة؛ أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه[2] :

وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له ، مستعينين

---

(١) سورة البقرة : (١٦٠) .

(٢) أي القاضي أبو الوليد بن رشد صاحب هذا الكتاب ، وهذا من كلام الناسخ .

بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة[1] على عاداتهم .

(١) لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .